لا ينبئ عنه كما مر ويصح ببعض المال لان الحاجة ماله اليه والمساواة ليست بشرط فيه فوجب القول بصحته
ومع فضل مال احدهما لعدم اشتراط التساوي فيه وتساويهما في المال لا الربح وبالعكس اي تساوي الربح لا
المالين لقوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا خلاف شرط كل الربح لاحدهما
لخروج العقد به عن الشركة وتصح ايضا بكون احدهما اي احد المالين دراهم والاخر دنانير او جيد
دراهم بيض ومن الاخر سود بلا خلط وقال زفر والشافعي لا يصح بدونه لان الربح فرع المال ولا يتكون
كل منهما بماله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يتحقق الا بالخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال او
لهذا سمي العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فاذا استندت الى العقد
لم يشترط فيها المساواة والاتحاد اي اتحاد الجنس والخلط وكل يطالب بثمن مشتريه لا الاخر لما مر انه يتضمن
الوكالة لا الكفالة وهو اي المشتري الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن ان اداه من ماله
لا من مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى من مال نفسه رجع فيه ولا يصحان اي المفاوضة
والعنان في الشركة بالاموال الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة اي الرائجة
والتبر وهو ذهب غير مضروب والنقرة وهي فضة غير مضروبة ان تعامل الناس بهما اي التبر والنقرة والصحيح
ان عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا فالفلوس ثمنا باصطلاح الناس واما التبر فقد جعل
في شركة الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلا يصلحان راس مال الشركة والمضاربة وجعله في
صرف الاصل كالاثمان والاول ظاهر المذهب قالوا المعتبر فيه العرف ففي كل بلدة جرى التعامل باستعماله
ثمنا بمنزلة النقد المضروب وفي كل بلدة لم يجر التعامل به فهو كالعروض يتعين في العقود ولا يصح به الشركة
كذا في الكافي ولا يصحان الا بما ذكر وبالعروض لكن بعد بيع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض
الاخر يعني لو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الاخر منه صار الشريكين في الثمن
شركة حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد صار شركة عقد حتى جاز لكل منهما
ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض وان ملك احد المفاوضين بارث
او هبة ما يصح فيه الشركة كما في النقدين وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة
المعتبرة في المفاوضة وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء يبطلها لانها من العقود الجائزة
فيشترط لدوامها ما شرط لابتدائها وهذا ظاهر في هلاك المالين وكذا اذا هلك احدهما لانه لم يرض
بشركة صاحبه في ماله الا بشركته في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم
الفائدة وهو اي الهلاك على صاحبه اي صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر اما اذا
هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الاخر فلكونه امانة عنده وبعده اي بعد الخلط يهلك
عليهما لانه لا يتميز فيهلك من المالين فان هلك احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما على ما شرطا
لان الملك حين وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر
بعد تمامها ويرجع على الاخر بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيصح

وفي النوع ... الشركة ... بخبرة ... شركة في الاصل ولا اشتراك بلا خلط وقيل ان الربح ... عقد بتوكيد ... كيشترط فيه

فيصح رجوعه كما مر وان هلك قبله اي قبل شراء الاخر فان وكله حين الشركة صريحا
فمشتريه لهما على ما شرطا في راس المال لا الربح مثلا ان كان راس المال بينهما اثلاثا فالمشترى
يكون اثلاثا وان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة
فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الاخر والا اي
وان لم يوكله صريحا فلا اي لا يكون المشترى لهما بل للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة
تثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فبطل ما في عادة التجار ويضارب
ضمنها من الوكالة ولكل من هذين الشريكين اي المفاوضين والشريكين العنان ان يبضع لانه
معتاد في عقد الشركة ويودع لانه من عادة التجار ويضارب اي يدفع المال مضاربة لانها دون
الشركة فتجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويوكل من يتصرف فيه بيعا وشراء
لانه من عادة التجار والمال في يده اي يد كل من شريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمنه واما المفاوضة
في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان متساويان فيما يجب كونه المساواة في المفاوضة المذكورة
وهي المفاوضة في الشركة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله
تعالى بينهما نصفين وان يتلفظ بلفظ المفاوضة وقيد بانه سوى المال لاختصاص المساواة
فيه بالمفاوضة السابقة كصباغين او خياط وصباغ اشارة الى اتحاد الصنعة ليس بشرط
في شركة الصنائع ويتقبلا العمل عطف على يشتركا والاجر بينهما اي ليكون ما يحصله احدهما من الاجر
مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة لما اعتبر في جميع انواع الشركة وكفالة
تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان وصلية شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا وفي القياس
لا يصح لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لافضائه اليه وصار كشركة
الوجوه وجه الاستحسان ان ما ياخذه لا ياخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان راس
المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف
شركة الوجوه لما يجيء ان شاء الله تعالى ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاخر اي كل منهما
ويبرأ الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا
مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما العنان في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان بلا تساو بينهما
فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا والقياس ان لا يثبت لان الشركة
وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية
لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا استحق الاجر بسبب وجوب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة
في ضمان العمل واقتضاء البدل حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك
لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار موجب التصريح
بها واما المفاوضة في شركة الوجوه سميت به اذ لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس